



Distr.: Limited
13 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو
الدورة الثامنة عشرة
الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون
الأول/ديسمبر 2023
البند 9 من جدول الأعمال
تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مؤتمر الأطراف
الدورة الثامنة والعشرون
الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر
إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023
البند 12 من جدول الأعمال
تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
اتفاق باريس
الدورة الخامسة
الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12
كانون الأول/ديسمبر 2023
البند 13 من جدول الأعمال
تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-28 -/م أ-18 -/م أ-5


استعراض مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله
وطرائقه واستعراض منتصف المدة لخطة العمل وتقرير المنتدى

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ تشير إلى المادة 4 من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة 2 والفقرة 14 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس،



وإن تشير إلى المقررات 1/م أ-21، و7/م أ-24، و4/م أ-25، و19/م أ-26، و20/م أ-27، و3/م أ-14، و4/م أ-15، و7/م أ-16، و7/م أ-17، و7/م أ-1، و4/م أ-2، و23/م أ-3، و23/م أ-4،

1- تشير إلى أن مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله وطرائقه قد اعتمدت⁽¹⁾ لتناول آثار تنفيذ تدابير التصدي عن طريق تعزيز التعاون بين الأطراف بشأن فهم آثار إجراءات التخفيف وتبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف لزيادة قدرتها على تحمل هذه الآثار⁽²⁾؛

2- تشير أيضاً إلى أن لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي ستدعم المنتدى في تنفيذ برنامج عمله⁽³⁾؛

3- تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له في دعم عمل المنتدى؛

4- تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء استعراض مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه واستعراض منتصف المدة ل خطة عمل⁽⁴⁾ المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛

5- تعتمد المهام وبرنامج العمل والطرائق المحدثة للمنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له الواردة في المرفق الأول؛

6- تطلب إلى الهيئتين الفرعيتين استعراض مهام وبرنامج عمل وطرائق عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له كل خمس سنوات، ابتداءً من الدورة التاسعة والستين لكل منهما (2028)، بغية تعزيز فعالية المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتقديم توصيات للنظر فيها إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

7- تقرر أن يضع المنتدى خطة عمل مدتها خمس سنوات ويوصي بها تمشياً مع مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه، مع مراعاة المسائل السياسية ذات الصلة التي تهم الأطراف، كي تنظر فيها وتعتمدها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الحادية والستين لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

8- تطلب إلى لجنة كاتوفيتسه أن تقترح تحديثات لنظامها الداخلي ينظر فيها المنتدى ويقدم توصيات بشأنها إلى الهيئتين الفرعيتين كي تقدم هاتان الهيئتان توصيات ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

9- تحيط علماً بأن المنتدى اختتم استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، وتطلب إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له تنفيذ الأنشطة الناشئة عن نتائج الاستعراض الواردة في المرفق الثاني؛

- (1) المقرر 7/م أ-1.
- (2) انظر المقرر 1/م أ-21، الفقرة 34.
- (3) انظر المقرر 7/م أ-1، المرفق، الفقرة 4.
- (4) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ-2.

- 10- ترحب بالتقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2023⁽⁵⁾؛
- 11- تعتمد التوصيات التي أحالها المنتدى الواردة في الفروع أولاً-ثالثاً أدناه، والمتعلقة بالأنشطة⁽⁶⁾ و⁽⁷⁾ و⁽⁸⁾ من خطة العمل؛
- 12- تدعو الأطراف والمنظمات المراقبة والجهات صاحبة المصلحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع أولاً-ثالثاً أدناه، حسب الاقتضاء؛
- 13- تطلب إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له أن ينفذا، بدعم من الأمانة، التوصيات الواردة في الفروع أولاً-ثالثاً أدناه، حسب الاقتضاء؛
- 14- تطلب أيضاً إلى لجنة كاتوفيتسه أن تبلغ، في تقريرها السنوي، عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع أولاً-ثالثاً أدناه، حسب الاقتضاء، والتوصيات الواردة في المقررات 20/م أ-27 و 7/م أ-17 و 23/م أ-4؛
- 15- تحيط علماً مع التقدير بالدورات التقنية بشأن تنفيذ النشاطين⁽⁹⁾ و 8 من خطة العمل التي عقدت في الدورة التاسعة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وتعرب عن امتنانها للخبراء والأطراف الذين ساهموا في عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له في عام 2023؛
- 16- تطلب إلى الأمانة تنظيم حوار عالمي لمدة يومين بشأن تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي بالتزامن مع اجتماعات ما بين الدورات التي تعقدها لجنة كاتوفيتسه في عامي 2024 و 2025، بالتعاون مع المنظمات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة ومع الاعتراف بالعمل الذي اضطلعت به لجنة كاتوفيتسه، مشيرة إلى أن هذه الحوارات ستجرى في شكل هجين للسماح بالمشاركة الحضورية والافتراضية على حد سواء، وتحيط علماً بأن المنتدى سينظر، أثناء الدورة الثالثة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، في إجراء مزيد من الحوارات، حسب الاقتضاء؛
- 17- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً موجزاً يعكس المناقشات التي تجرى في كل حوار من الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛
- 18- تدعو الأطراف والجهات المراقبة والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائها في المواضيع التي يمكن تناولها في إطار الحوارات العالمية في عامي 2024 و 2025 عبر بوابة المساهمات⁽¹⁰⁾ في أجل أقصاه 15 تموز/يوليه من كل عام من العامين؛

(5) FCCC/SB/2023/6.

(6) النشاط 2 هو تحديد الاستراتيجيات وأفضل الممارسات القطرية التوجيه بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، وبشأن التنوع والتحول الاقتصادي، مع التركيز على تحديات وفرص تنفيذ سياسات واستراتيجيات خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

(7) النشاط 8 هو تحديد وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات بين القطاعين العام والخاص من أجل تيسير إيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة في القطاعات الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة.

(8) النشاط 9 هو تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال واعتبارات النوع الاجتماعي واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

(9) النشاط 7 هو تيسير إعداد وتبادل دراسات الحالات الإفرادية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، (2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.

(10) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

- 19- تطلب إلى رئاستي الهيئتين الفرعيتين أن تقررا وتبلغا، في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل إجراء الحوارات العالمية في عامي 2024 و2025، بشأن المواضيع التي ستناقش في كل حوار سيجرى في كل عام من العامين، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه؛
- 20- تعرب عن امتنانها للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم الدعم العيني والمالي والإداري والفني الذي ساهم في نجاح حلقة العمل الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن النشاط 3⁽¹¹⁾ من خطة العمل التي عُقدت في الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2023 في بانكوك⁽¹²⁾؛
- 21- تحيط علماً بالآثار المقدره في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 9 و11 و13 و16 و17 أعلاه؛
- 22- تطلب أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية؛

أولاً- النشاط 2⁽¹³⁾ من خطة العمل

- 23- تشجع الأطراف على ما يلي:
- (أ) النظر، عند تصميم مساهماتها المحددة وطنياً واستراتيجياتها الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة الانبعاثات، في خطط أو أطر انتقالية ورسم عمليات لتحقيق الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، وتعزيز اتساق السياسات، وإيلاء الاعتبار للحوار الاجتماعي، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية؛
- (ب) تعزيز بناء القدرات كي يتسنى، عند تصميم المساهمات المحددة وطنياً والاستراتيجيات الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة الانبعاثات، مراعاة الخطط أو المبادئ التوجيهية أو الأطر اللازمة لتحقيق الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة في مساهماتها المحددة وطنياً واستراتيجياتها الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة الانبعاثات؛
- (ج) القيام، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى تنويع اقتصاداتها، باعتماد أي سياسات ذات صلة على نحو يعزز التنمية المستدامة؛
- 24- تشجع مشاركة الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف لبحث أو تصميم الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة بالتعاون مع الأطراف والجهات المعنية صاحبة المصلحة؛
- 25- تطلب إلى لجنة كاتفيتسه تعزيز فهم الأطراف سياسات الانتقال العادل وآثارها على مختلف القطاعات في طريقها إلى تحقيق أهداف اتفاق باريس؛

(11) النشاط 3 هو تيسير وضع وتعزيز وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لنمذجة وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك تحديد واستعراض الأدوات والنهج القائمة في البيئات المفتقرة إلى البيانات، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

(12) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحدث، بما في ذلك جدول الأعمال والعروض، في الرابط التالي: <https://unfccc.int/event/RM-AsiaPacificWorkshop-Bangkok-2023>

(13) انظر الحاشية 6 أعلاه.

ثانياً - النشاط 8⁽¹⁴⁾ من خطة العمل

26- تشجع الأطراف على ما يلي:

- (أ) إتاحة منابر للتعلم التعاوني بين الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف من أجل تعزيز المنافع الاقتصادية والاجتماعية المشتركة؛
- (ب) تحديد وتطبيق أفضل الممارسات لتحسين فعالية وكفاءة واستدامة مشاركة الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف؛

27- تشجع الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف على ما يلي:

- (أ) تعزيز نهج الشراكة بين القطاعين العام والخاص كي يحفز العمل المناخي حلوياً للتنمية المستدامة تكون قابلة للتطوير ومربحة تمشياً مع هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس⁽¹⁵⁾؛
- (ب) تعزيز قدرات قواها العاملة في القطاعات الناشئة، بطرق منها التعليم وتدريب القوى العاملة وتحسين مهاراتها للاضطلاع بوظائف في القطاعات الخفيفة الانبعاثات؛

ثالثاً - النشاط 9⁽¹⁶⁾ من خطة العمل

28- تشجع الأطراف على إشراك الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك على المستوى الوطني، في جميع مراحل تصميم وتنفيذ السياسات المناخية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لتأثيرات تدابير التصدي على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛

29- تطلب إلى لجنة كاتوفيتسه إجراء المزيد من البحوث بشأن قياس التأثيرات المحتملة والفعلية لتدابير التصدي على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وتشجع الأطراف على النظر في نتائج هذه البحوث، حسب الاقتضاء، عند تصميم تدابير وسياسات التصدي للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتدابير التصدي على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة وزيادة تأثيراتها الإيجابية عليهم إلى أقصى حد؛

30- تشجع أيضاً الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف على القيام، من خلال العمل المناخي، بتعزيز فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، مع الاهتمام بالأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع مراعاة الظروف الوطنية.

(14) انظر الحاشية 7 أعلاه.

(15) بالإشارة إلى المقرر 1/م أت-3، الفقرتين 20 و21.

(16) انظر الحاشية 8 أعلاه.

المرفق الأول

مهام وبرنامج عمل وطرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له
بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

أولاً- المهام

1- يضطلع المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له بالمهام التالية:

(أ) إتاحة منبر يمكن الأطراف من تبادل المعلومات والخبرات ودراسات الحالات الفردية وأفضل الممارسات والآراء بطريقة تفاعلية، ومن تسهيل تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك استخدام ووضع أدوات ومنهجيات النمذجة، بهدف التوصية باتخاذ إجراءات محددة؛

(ب) تقديم توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين بشأن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 (أ) أعلاه لتتظرا فيها، ولتوصيا بتلك الإجراءات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) تعزيز قدرة الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على التعامل مع تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من خلال الطرائق الواردة في الفقرة 6 (ب) أدناه؛

(د) معالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس من خلال تعزيز التعاون بين الأطراف والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات الخارجية والخبراء والمؤسسات، ومن خلال تعزيز قدرات الأطراف وفهمها لآثار إجراءات التخفيف، ومن خلال التمكين من تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف من أجل زيادة قدرتها على تحمل هذه الآثار؛

(هـ) الاستجابة للنتائج ذات الصلة المنبثقة من مختلف العمليات الجارية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، ومراعاة تلك النتائج؛

(و) تشجيع الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية وتحقيق أقصى قدر من التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي؛

(ز) إعداد معلومات من أجل عنصر التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية تتعلق بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (المقرر 19/م أت-1، الفقرتان 8 و24) تمشياً مع العملية المبينة في الفقرتين 11 و12 من المقرر 23/م أت-3؛

(ح) إجراء تحديث منظم لقاعدة البيانات القائمة بشأن الأدوات والمنهجيات المناسبة لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، حسب الحاجة وحسب الاقتضاء؛

(ط) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في توفير معلومات مفصلة، قدر الإمكان، عن تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 90 من مرفق المقرر 18/م أت-1.

ثانياً - برنامج العمل

2- يشمل برنامج العمل مجالات العمل التالية من أجل معالجة شواغل جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف:

- (أ) التتبع والتحول الاقتصادي؛
- (ب) تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة؛
- (ج) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي؛
- (د) تيسير وبناء القدرات من أجل وضع وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي.

ثالثاً - الطرائق

- 3- يجتمع المنتدى مرتين في السنة بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين، وينعقد في إطار بند مشترك من بنود جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين، ويضطلع بمهامه وفقاً للإجراءات المنطبقة على أفرقة الاتصال.
- 4- تدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 5- تضطلع لجنة كاتوفيتسه بمهامها وفقاً للاختصاصات التالية:

(أ) تجتمع لجنة كاتوفيتسه مرتين في السنة، على أن يُعقد الاجتماع الأول على مدى يومين بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين في فترة الدورات الأولى من السنة، ويُعقد الاجتماع الثاني فيما بين الدورات على مدى ثلاثة أيام؛

(ب) تتألف لجنة كاتوفيتسه من أعضاء على النحو التالي:

- 1' عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- 2' عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛
- 3' عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 4' عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ج) يعمل الأعضاء بصفتهم خبراء، وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى؛

(د) تُرشح الأعضاء المحددين في الفقرة 5(ب) أعلاه المجموعات التي ينتمون إليها؛ وتُخطر رئاستا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بهذه التعيينات؛

(هـ) يشغل الأعضاء المحددون في الفقرة 5(ب) أعلاه مناصبهم لمدة سنتين ولهم الحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى؛

(و) تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها المحددين في الفقرة 5(ب) أعلاه للعمل رئيسين متشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة التمثيل الجغرافي العادل؛

- (ز) إذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين الاضطلاع بواجبات منصبه مؤقتاً، يشترك في الرئاسة بدله أي عضو آخر تعينه لجنة كاتوفيتسه؛
- (ح) يكون باب حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً لجميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛
- (ط) تضطلع لجنة كاتوفيتسه بمهامها على أساس توافق آراء أعضائها؛
- (ي) يُعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً للمنتدى كي ينظر فيه من أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- 6- يمكن أن يتبع المنتدى ولجنة كاتوفيتسه الطرائق التالية، حسب الاقتضاء، وعلى نحو ما يقرر في كل حالة على حدة، من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:
- (أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات إفرادية وطنية وإقليمية وقطاعية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

المرفق الثاني

الأنشطة الناشئة عن نتائج استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له⁽¹⁾

فيما يلي أنشطة ناشئة عن نتائج استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له (لجنة كاتوفيتسه):

(أ) تنظيم المنتدى نشاطاً لتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات أثناء الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2025)، بشأن دراسات الحالات الفردية القطرية المتعلقة بالنشاط⁽²⁾ 7 من خطة العمل، تمشياً مع الطرائق المتفق عليها في خطة العمل؛

(ب) إعداد لجنة كاتوفيتسه دراسة حالة فردية في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس وفقاً للنشاط 7 من خطة العمل، بحلول الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛

(ج) تشجيع تبادل الخبرات بشأن التشريعات الوطنية ودون الوطنية وخطط العمل والأطر والعوامل الهيكلية الأخرى لتحقيق الانتقال العادل والتنوع والتحول الاقتصادي، وهو نشاط ينفذه المنتدى في الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين من خلال تبادل أفضل الممارسات؛

(د) التوعية بالآثار الإيجابية والسلبية المرتبطة بتكنولوجيات النقل خفيفة الانبعاثات وعديمة الانبعاثات، وهو نشاط ينفذه المنتدى في الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2024) من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والنتائج الرئيسية؛

(هـ) تيسير وتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات في تقييم المنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية المشتركة لسياسات وإجراءات تغيير المناخ المستتيرة بأفضل العلوم المتاحة، بما في ذلك استخدام الأدوات والمنهجيات القائمة، وهو نشاط تنفذه لجنة كاتوفيتسه في الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين من خلال أمثلة ملموسة ومدخلات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة، وينفذه المنتدى من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والنتائج الرئيسية.

(1) تتخذ هذه الأنشطة في إطار تنفيذ خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له (الدورات الهيئتين الفرعيتين من الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين).

(2) النشاط 7 هو تيسير إعداد وتبادل دراسات الحالات الفردية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، (2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.